

مقترح تعديلات وثيقة تأسيس الائتلاف

والنظام الاساسي

م	رقم المادة	المادة قبل التعديل	مقترح التعديل	المادة بعد التعديل
1	6	<p>تضم الجمعية العامة للائتلاف جميع النواب المؤسسين و المنضمين له.</p> <p>وتدعى الجمعية العامة للائتلاف للانعقاد سنويا في اجتماع عادي مرة على الأقل، ويكون ذلك في الاسبوع الأخير من شهر سبتمبر ، وبدعوة من رئيسها.</p> <p>ويجوز انعقادها في اجتماع غير عادي للنظر في أمر عاجل او مهم، بناء على دعوة من رئيسها ، أو المكتب السياسي ، او بناء على طلب موقع من ثلث الأعضاء على الأقل يقدم لرئيس الائتلاف.</p>	<p>1- تبديل جملة (في الاسبوع الأخير من شهر سبتمبر) بجملة (قبل بداية دور الانعقاد الجديد من كل عام)</p> <p>2- اضافة في نهاية المادة (ويجوز التصويت الكترونيا عن طريق نظام تصويت الكتروني على جميع قرارات الجمعية العامة سواء في الاجتماع العادي او الاجتماع غير العادي فيما عدا الانتخابات)</p>	<p>تضم الجمعية العامة للائتلاف جميع النواب المؤسسين و المنضمين له.</p> <p>وتدعى الجمعية العامة للائتلاف للانعقاد سنويا في اجتماع عادي مرة على الأقل، ويكون ذلك قبل بداية دور الانعقاد الجديد من كل عام ، وبدعوة من رئيسها.</p> <p>ويجوز انعقادها في اجتماع غير عادي للنظر في أمر عاجل او مهم، بناء على دعوة من رئيسها ، أو المكتب السياسي ، او بناء على طلب موقع من ثلث الأعضاء على الأقل يقدم لرئيس الائتلاف.</p> <p>ويجوز التصويت الكترونيا عن طريق نظام تصويت الكتروني على جميع قرارات الجمعية العامة سواء في الاجتماع العادي او الاجتماع غير العادي فيما عدا الانتخابات</p>

<p>تختص الجمعية العامة للانتلاف بانتخاب رئيس الانتلاف على النحو المبين في المادة (12) من هذا النظام ، كما تختص بانتخاب اعضاء المكتب السياسي على النحو المبين في المادة (9) من هذا النظام، كما تختص بمناقشة وقرار سياسة الانتلاف ، وبتقييم اداء الانتلاف في المواقف المختلفة.</p>	<p>1- اضافة جملة (على النحو المبين في المادة 12 من هذا النظام) 2- شطب كلمة (والاعضاء) 3- اضافة جملة (كما تختص بانتخاب أعضاء () 4- شطب كلمة (المستقلين ب) 5- استبدال كلمة المادة (12) بالمادة (9)</p>	<p>تختص الجمعية العامة للانتلاف بانتخاب رئيس الانتلاف، والاعضاء المستقلين بالمكتب السياسي على النحو المبين في المادة (12) من هذا النظام، كما تختص بمناقشة وقرار سياسة الانتلاف ، وبتقييم اداء الانتلاف في المواقف المختلفة.</p>	<p>2</p>	<p>8</p>
<p>يتكون المكتب السياسي للانتلاف من رئيس الانتلاف، وعضوية كل من : • كل رؤساء الانتلاف السابقين سواء كانوا منتخبين ام غير منتخبين • ستة نواب لرئيس الانتلاف، يختارهم رئيسه، ويحدد اختصاص كل منهم • امين عام الانتلاف، يختاره رئيس الانتلاف ، ويحدد اختصاصاته • امين عام مساعد للانتلاف، يختاره رئيس الانتلاف ، ويحدد اختصاصاته • ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية المنضمة للانتلاف او من يختارونهم لعضوية المكتب السياسي. • خمسة عشر نائبا مستقلاً، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الانتلاف المستقلين بطريق انعقاد، ويراعى ان يكون من بينهم امرأتان وشاب. • • ثلاثة نواب حزبيين ، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الانتلاف الحزبيين بطريق الانتخاب وذلك كل دور انعقاد ، ويراعى ان يكونوا (على الترتيب) امرأة وشاب وشخصية عامة ، ويحدد</p>	<p>1- اضافة بند (كل رؤساء الانتلاف السابقين سواء كانوا منتخبين أم غير منتخبين) كبند أول 2- تبديل كلمة (اربعة) بكلمة (ستة) في البند الثاني 3- اضافة بند (ثلاثة نواب حزبيين ، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الانتلاف الحزبيين بطريق الانتخاب وذلك كل دور انعقاد ، ويراعى ان يكونوا (على الترتيب) امرأة وشاب وشخصية عامة ، ويحدد المترشح الصفة التي يترشح على اساسها في هذه الحالة ، كما يراعى (عند اعلان الفائزين) الا يمثل اي حزب من الاحزاب المؤسسة او المنضمة للانتلاف باكثر من مقعد واحد من هذه المقاعد) كبند سابع</p>	<p>يتكون المكتب السياسي للانتلاف من رئيس الانتلاف، وعضوية كل من : • اربعة نواب لرئيس الانتلاف، يختارهم رئيسه، ويحدد اختصاص كل منهم. • امين عام الانتلاف، يختاره رئيس الانتلاف ، ويحدد اختصاصاته • امين عام مساعد للانتلاف، يختاره رئيس الانتلاف ، ويحدد اختصاصاته • ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية المنضمة للانتلاف او من يختارونهم لعضوية المكتب السياسي. • خمسة عشر نائبا مستقلاً، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الانتلاف المستقلين بطريق الانتخاب وذلك كل دور انعقاد، ويراعى ان يكون من بينهم امرأتان وشاب.</p>	<p>3</p>	<p>9</p>

<p>المترشح الصفة التي يترشح على اساسها في هذه الحالة ، كما يراعى (عند اعلان الفائزين) الا يمثل اي حزب من الاحزاب المؤسسة او المنضمة للانتلاف باكثر من مقعد واحد من هذه المقاعد</p>				
<p>يجتمع المكتب السياسي للانتلاف بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر، او كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>ولا يصح انعقاده إلا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس ، او من يفوضه من نواب الرئيس . وتتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس او من يفوضه في حضور الاجتماع نيابة عنه.</p> <p>وتجوز دعوة من يرى حضوره من الخبراء أو المختصين، او الشخصيات العامة، لاجتماعات المؤسسة، لاجتماعات المكتب لمناقشة موضوع او مسألة معينة دون ان يكون لهم صوت معدود.</p>	<p>أضافة جملة (أو من يفوضه في حضور الاجتماع نيابة عنه) بعد جملة (وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس)</p>	<p>يجتمع المكتب السياسي للانتلاف بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر، او كلما دعت الحاجة لذلك.</p> <p>ولا يصح انعقاده إلا بحضور اغلبية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس ، او من يفوضه من نواب الرئيس . وتتخذ القرارات باغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.</p> <p>وتجوز دعوة من يرى حضوره من الخبراء أو المختصين، او الشخصيات العامة، لاجتماعات المكتب لمناقشة موضوع او مسألة معينة دون ان يكون لهم صوت معدود.</p>	<p>10</p>	<p>4</p>